

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	1987-5 م
موضوع القرار	عقد الحاق الطبيب غير الكويتي بالتدريب لدى وزارة الصحة العامة
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون (ونظام) الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى الأخص المادتين (10) و(15) من هذا القانون، وعلى ما قرره مجلس الخدمة المدنية بجلسته (6/ 85) المنعقدة بتاريخ 20/ 8/ 1985 بشأن إحاق الأطباء غير الكويتيين بالتدريب لدى وزارة الصحة العامة بمكافأة شهرية قدرها 100 د. ك في السنة الأولى، 200 د. ك في السنة الثانية، 300 د. ك في السنتين الثالثة والرابعة، 400 د. ك في السنتين الخامسة والسادسة، وبناءً على اقتراح وزارة الصحة العامة، قرر:

المحامي مسفر عايض
مادة (1): يكون إحاق الطبيب غير الكويتي بالتدريب لدى وزارة الصحة العامة وفقاً لأحكام العقد المرافق.
mesferlaw.com

مادة (2): ينوب عن الحكومة في توقيع هذا العقد وزير الصحة العامة أو من يفوضه الوزير بذلك.

مادة (3): يكون تحديد مكافأة التدريب وفقاً لما قرره المجلس في هذا الشأن بجلسته (6/ 85) المبينة أعلاه.

مادة (4): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

صدر في: 6 محرم سنة 1408هـ، الموافق: 30 أغسطس سنة 1987م.

عقد إلحاق طبيب غير كويتي بالتدريب لدى وزارة الصحة العامة

إنه في يوم الموافق 00 / 00 / 0000 قد تم الاتفاق بين كل من:

1 - حكومة دولة الكويت النائب عنها طرف أول

2 - السيد/ طرف ثانٍ

على ما يأتي:

أولاً: يقبل الطرف الأول إلحاق الطرف الثاني بالتدريب على مزاولة مهنة الطب لدى المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للطرف الأول وذلك وفقاً للشروط المتفق عليها بموجب هذا العقد.

ثانياً: مدة هذا العقد سنة واحدة تبدأ من // 19 وتنتهي في // 19 ويجوز باتفاق الطرفين قبل انتهاء العقد بشهر على الأقل تجديد العقد لمدة أو لمدد مماثلة بحيث لا تتجاوز المدة الكلية للعقد ست سنوات. ثالثاً: يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مكافأة تدريب خلال مدة العقد بواقع دينار كويتي شهرياً تدفع في نهاية كل شهر ويجوز للطرف الأول زيادة هذه المكافأة عند تجديد العقد وذلك وفقاً للقواعد المقررة بهذا الشأن.

رابعاً: يلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرف الأول والتقيّد بقواعد وآداب المهنة الطبية وعلى الأخص ما يأتي:

- 1 - الالتزام بجميع التعليمات التي يصدرها الطرف الأول الفنية.
- 2 - بذل قصارى جهده في التدريب واكتساب الخبرة والمهارة الفنية.
- 3 - القيام بما يسند إليه من أعمال يراها الطرف الأول ضرورية للتدريب.
- 4 - تقديم الخدمات الطبية وفقاً لتعليمات الطرف الأول وفي المكان الذي يراه الطرف الأول مناسباً.
- 5 - تحمل المسؤولية المترتبة على مخالفة أحكام القانون رقم (25) لسنة 1981 الصادر في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما.

خامسًا: للطرف الأول الحق في توقيع جزاءات مالية على الطرف الثاني خصمًا من مكافأة التدريب المستحقة بموجب هذا العقد وذلك إذا ما أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد أو ارتكب مخالفة تستوجب الخصم من هذه المكافأة.

سادسًا: يمنح الطرف الأول للطرف الثاني المزايا الآتية دون غيرها طول مدة العقد:

1 - إجازة من برنامج التدريب لمدة خمسة عشر يومًا في كل سنة تدريب وذلك في المواعيد التي يحددها الطرف الأول، وتحسب هذه الإجازة من أيام التدريب وتدفع عنها مكافأة تدريب، ولا يجوز التمتع بهذه الإجازة إلا بعد مضي ستة شهور من تاريخ بدء التدريب.

2 - إجازة مرضية لا تزيد على عشرة أيام متصلة أو متفرقة في كل سنة تدريب، وتحسب هذه الإجازة من أيام التدريب وتدفع عنها مكافأة تدريب.

3 - إجازة وضع (للطبيبة المتدربة) لمدة واحد وعشرين يومًا تبدأ من تاريخ الولادة وتدفع عنها مكافأة تدريب.

سابعًا: يلتزم الطرف الثاني بأن يؤدي جميع اختبارات تقييم الأداء التي يحددها الطرف الأول للأطباء المتدربين وذلك في الوقت الذي يراه الطرف الأول مناسبًا.

ثامنًا: يحق للطرف الأول فسخ العقد مباشرة في الحالات الآتية:

1 - إذا انقطع الطرف الثاني عن التدريب بدون إذن من الطرف الأول مدة سبعة أيام سواء كانت متصلة أو كانت متفرقة خلال سنة التدريب، ولا يخل ذلك بحق الطرف الأول في عدم دفع مكافأة تدريب عن أيام الانقطاع.

2 - إذا أخل الطرف الثاني إخلالاً جسيمًا بنظم وقواعد التدريب أو سلك مسلكًا يتنافى مع قواعد وآداب المهن الطبية.

3 - إذا لم يجتز الطرف الثاني بنجاح اختبارات تقييم الأداء التي يقرها الطرف الأول للأطباء المتدربين. كما يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون إبداء الأسباب وذلك بعد إنذار الطرف الثاني بمدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا تدفع عنها مكافأة تدريب.

تاسعاً:

1 - لا يترتب على هذا العقد أي التزام على الطرف الأول في تعيين الطرف الثاني وفقاً لقانون ونظام الخدمة المدنية مهما طالت مدة تدريبه بموجب هذا العقد ولا يحق للطرف الثاني المطالبة بذلك.
2 - لا يحق للطرف الثاني المطالبة بأي مكافآت أو ميزات نقدية أو عينية لأي سبب خلاف المتفق عليه بموجب العقد.

3 - الحد الأقصى لساعات التدريب اثنتان وستون ساعة أسبوعياً بما فيها ساعات الخفارة المقررة - تحدد بمعرفة الطرف الأول وعلى الطرف الثاني الالتزام بها وفقاً لجدول التدريب.

عاشراً: حرر هذا العقد من نسختين، سلمت نسخة منها للطرف الثاني والنسخة الثانية بالملف.

الطرف الثاني

الطرف الأول

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

